

القرار ٢٧٠٧ (الدورة ٢٥)

مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ،

وقد استمعت الى بيانات الملتصين (٢٣) ،

وقد درست الفصل المتعلق بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية من تقرير اللجنة
العامة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٤) ، وتقرير
وفد المراقبين الذي ارسلته اللجنة الخاصة الى المؤتمر الدولي لتأييد شعوب المستعمرات البرتغالية
المعقد في روما من ٢٧ الى ٢٩ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ (٢٥) ،

وان تأخذ بمبدأ اعتبار الآراء التي اعرب عنها ممثلو حركات التحرر القومي في الاقاليم الواقعة
تحت السيطرة البرتغالية ، بما في ذلك الآراء التي ابدت للفريق الخاص التابع للجنة الخاصة ،
الذي زار افريقيا في عام ١٩٧٠ للاتصال بزعماء حركات التحرر (٢٦) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠
والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارات الجمعية العامة ومجلس
الامن ذات الصلة بالموضوع وكذلك القرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة ،

وان تشير ايضا الى الاحكام المتصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (الدورة ٢٥)
المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام لاعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان يساورها القلق الشديد لموقف التحدي الذي تقفه حكومة البرتغال ازاء المجتمع الدولي
ولرفض تلك الحكومة المستمر أن تعترف بحق شعوب الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، غير القابل
للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وان تنفذ قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، اللجنة الرابعة ،

الجلسات ١٨٨٨ و ١٨٨٩ و ١٨٩٢ و ١٨٩٧ .

(٢٤) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8023/Rev.1) ، الفصل

السابع .

(٢٥) المرجع الاخير ، المرفق الثاني .

(٢٦) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٣ باء (A/8023/Rev.1/Add.2) ، المرفق الثاني .

وان تشعب بانزعاج بالغ ازاء الحالة المتزايدة التفجر ، الناشئة عن تدابير القمع التي تنفذها حكومة البرتغال ، وخصوصا ازاء اشتداد عملياتها العسكرية في انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) ،

وان يساورها القلق العميق لا استمرار وتزايد نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي تشكل عقبة تعترض تحقيق الاماني المشروعة لشعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية في تقرير المصير والاستقلال ، الامر الذي يتعارض مع قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ،

وان تأسف لا استمرار تلقي حكومة البرتغال من حلفائها في منظمة حلف شمال الاطلسي ، ومن حكومات اخرى معونة تستخدمها في مواصلة العمل بسياساتها القائمة على السيطرة الاستعمارية وعلى قمع شعوب انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) ،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) والاقاليم الاخرى الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وشرعية كفاح هذه الشعوب لنيل هذا الحق بجميع الوسائل التي تملكها ؛

٢ - وتشجب بشدة رفض الحكومة البرتغالية المستمر تنفيذ القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) وجميع القرارات الاخرى المتصلة بالموضوع والمتخذة من الجمعية العامة ومجلس الامن ، والحرب الاستعمارية التي تشنها تلك الحكومة على شعوب انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) والتي تمثل ايضا تهديدا لامن الدول الافريقية المستقلة ، ولا سيما المتاخمة منها لتلك الاقاليم ، وانتهاكا لوحدتها الإقليمية وسيادتها ؛

٣ - وتشجب التعاون القائم بين افريقيا الجنوبية والبرتغال ونظام الاقلية العنصرية غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، لأن هذا التعاون انما يرمي الى ادامة الاستعمار والاضطهاد في الجنوب الافريقي ؛

٤ - وتشجب تدخل قوات افريقيا الجنوبية ضد شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ؛

٥ - وتطالب الى حكومة البرتغال ان تطبق على شعوب الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، دون مزيد من التأخير ، مبدأ تقرير المصير والاستقلال وفقا للقرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات الاخرى المتصلة بالموضوع والمتخذة من الجمعية العامة ومجلس الامن ، وعلى وجه الخصوص :

(أ) ان توقف حالا جميع اعمال القمع ضد شعوب انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) وان تسحب فوراً جميع القوات العسكرية وغير العسكرية المستخدمة لهذا الغرض ؛

(ب) ان توقف فوراً جميع الممارسات التي تنتهك حقوق السكان الا هليين غير القابلة للتصرف ،
لا سيما الطارد التعسفي للسكان الافريقيين وتوطين المهاجرين الوافدين في هذه الاقاليم ؛
(ج) ان تعلن عفوا سياسيا عاما غير مشروط ، وأن تعيد العمل بالعقود السياسية الديمقراطية ،
وان تنقل السلطات الى مؤسسات منتخبة بحرية تمثل السكان وذلك وفقا للقرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛
(د) ان تكف عن كل اعتداء على أمن البلدان المجاورة ذات السيادة وعلى وحدتها الإقليمية
وعن كل انتهاك لهما ؛

(هـ) ان تفرج عن معتقلهم البرتغال الآن من ابناء هذه البلدان ذات السيادة وعن اموالها
التي وضع يده عليها في اعقاب الانتهاكات والاعتداءات التي ارتكبها ضدها ؛

٦ - وتطلب الى حكومة البرتغال ان تعامل المناضلين الاحرار من أهالي انغولا وموزامبيق
وغينيا (بيساو) ، الذين يقعون في الأسر خلال الكفاح من اجل الحرية ، بمعاملة اسرى الحرب وفقا
لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٢٧) ، وان تتقيد
باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٢٨) ؛

٧ - وتكرر نداءها الى جميع الدول ، ولا سيما الى اعضاء منظمة حلف شمال الاطلسي ، بأن تحجب
عن البرتغال اية مساعدة تمكنه من مواصلة حربه الاستعمارية في انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) ،
وعلى وجه الخصوص :

(أ) ان تكف فوراً عن تدريب العسكريين البرتغاليين ، هذا التدريب الذي يشجع تلك الحكومة
على مواصلة قمعها للشعوب الافريقية في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ؛

(ب) ان تحول دون بيع أو توريد الاسلحة، والتجهيزات والمعدات العسكرية ، بما فيها
الطائرات والطائرات العمودية والمركبات ، الى حكومة البرتغال ، وكذلك سائر الامدادات التي
تمكّنها من صنع أو صيانة الاسلحة والذخائر التي تستخدمها من اجل ادامة سيطرتها الاستعمارية
في افريقيا ؛

(ج) ان تكف عن كل تعاون مع قوات البرتغال البرية والجوية والبحرية قد يكون من شأنه
اعاقبة تحقيق الاهداف الواردة في القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٨ - وتطلب الى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير الفعالة اللازمة لانهاء جميع الممارسات

(٢٧) الام المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ١٧٢ .

(٢٨) الام المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ،

الرقم ١٧٣ .

المنطوية على استفلال للاقليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وشعبها ، ولتثبيط مواطنيها وشركاتها عن الاسهام في اية نشاطات أو أية ترتيبات تعزز سيطرة البرتغال على الاقاليم وتعرقل تنفيذ الاعلان فيما يخصها ؛

٩ - وتطلب الى حكومة البرتغال الا تستخدم وسائل الحرب الكيميائية والبيولوجية ضد شعوب انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) ، بما يخالف قواعد القانون الدولي المعترف بها عامسة والمتضمنة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ (٢٦) ، وقرار الجمعية العامة ٢٦٠٣ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ؛

١٠ - وترحب بقرار المجموعات المالية في بعض الدول ان تتسعب من الاشتراك في مشروع كابورا باسا ، ولكنها ترجو الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن تسعب يدها من النشاطات المتصلة بمشروع كابورا باسا في موزامبيق ومشروع حوض نهر كونين في انغولا وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنح الشركات أو الافراد التابعين لولايتها من الاشتراك فيهما ؛

١١ - وتدعو جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة الى القيام ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتزويد شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية بالمساعدات المالية والمادية التي تحتاج اليها لمواصلة كفاحها من اجل استرداد حقوقها غير القابلة للتصرف ؛

١٢ - وتلفت نظر مجلس الامن الى الحالة الخطيرة القائمة في اقاليم انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) والناشئة عن انتهاك البرتغال المستمر للالتزامات المترتبة عليه بموجب ميثاق الامم المتحدة ، وعن تعاطف التعاون بين البرتغال وحكومة افريقيا الجنوبية العنصرية ونظام الاقليسة العنصرية غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، هذا التعاون الذي يشكل تهديدا للسلام والامن الدوليين ؛

١٣ - وتوصي مجلس الامن بأن يواصل ايلاء اهتمام خاص للمشاكل الناجمة عن الاستعمار البرتغالي في افريقيا وعن التعاون بين البرتغال ونظم الاقليات العنصرية الحاكمة في الجنوب الافريقي ، وبأن يتخذ، عملا باحكام الميثاق المتصلة بالموضوع ، التدابير الفعالة اللازمة لضمان التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ولقرارات المجلس نفسه في هذا الشأن ؛

١٤ - وتدعو الامين العام الى ان يعمد ، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٥٧ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة وحكومات البلدان

(٢٦) عصابة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٦٩) ،

المضيقة ، الى وضع وتوسيع البرامج التدريبية للسكان الاهلين في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، مع مراعاة حاجات هذه الاقاليم الى الاداريين والتقنيين والمهنيين المؤهلين اللذين للاضطلاع بمسئوليات الادارة العامة والانداء الاقتصادية والاجتماعي لبلدانهم ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير عن سير هذه البرامج ؛

١٥ - وترجوا الامين العام ان يحيل هذا القرار الى جميع الدول ، وان يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير عن التدابير التي اتخذتها الدول أو تعتمزم اتخاذها تنفيذاً لمختلف الاحكام الواردة فيه ؛

١٦ - وترجوا اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة متابعة دراستها للحالة القائمة في هذه الاقاليم .

الجلسة العامة ١٩٢٨

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٠٦ (الدورة ٢٥)

مسألة انتيفوا ، وباهاما ، وبرمودا ، وبروني ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر توكيلا و ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الا مريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهبريد ، ونيووي .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة انتيفوا ، وباهاما ، وبرمودا ، وبروني ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر توكيلا و ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الا مريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهبريد ، ونيووي .

وقد بحثت الفصلين المتعلقين بهذه الاقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٠) ،

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣

(A/8023/Rev.1) ، الفصلان السابع عشر والثامن عشر .